عند اختصاص به وهو منقول لحكم الضرورة فثم منقولا
من الفعل مانع كشلم منقولا من العجمية كذا كل ما صدر
بالزوايد بغير قبول التاء وهو كثيرة فاحمد ممنوع ويعرف
ويعمل لاجل قبول التاء في وصف ناقة شرط وزن
الفعل احد الامرين الاول ان يختص الفعل بذلك الوزن
وذلك نحو فعل وفعل مشددين واستفعل ونحوها فان
هذه الاوزان لم يتفق مجيئها في الاسم الا منقولا عن الفعل
كشمر لفرس او منقولا عن العجمي كشلم لبيت المقدس الثاني
ان يكون ذلك الوزن مشتركا بين الاسم والفعل ويكون
مزيدا في اوله زوايد اول الفعل اعني النون والتاء والياء
والهمزة بشرط عدم قبول التاء التي هي من خواص الاسم ويكون
كثيرا في الكلام بخلاف الاول لعدم توقفه على النقل وذلك
كثير في الكلام كاحمد علما واحمر وصفا وغيرهما بعيد عدم علم قبول
التاء نحو ادمل ويعمل فانهما ينصرفان لقبولهما التاء تقول
امراة ارملة لمن مات زوجها وناقة يعملة اي كثيرة العمل
قوله شمر مبتداء وقوله مانع خبره ومنقولا حالا عن الضمير
في مانع ومن اجاز الحال من المبتداء جعله حالا من شمر
ولا شرط في التانيث بالالف مطلقا فلا بد في ذي
التاء من علمية التانيث بالالف تارة وهو متحتم التا
نيث بلا شرط مقصورة كانت كحبلى او ممدودة كحمراء وذلك
للزومها وضعا كما مر ويكون بالتاء تارة وهو مشروط بالعلمية
والدليل على اشتراط العلمية فيه هو ان نحو قائمة لا يمنع عن
الصرف مع ما فيه من الوصفية المعتبرة ووجه اشتراط العلمية
هو ان التاء تصير بالعلمية لازمة غير منفكة كما في عايشة فيمتنع

في منع

في منع الصرف لاجل اللزوم وفي غير العلم يكون في معرض الزوال
فلا يؤثر في المنع وشرط الجواز المنع في المعنوي ان يسمى
به من اجل قلة وقوة التانيث معنوي قدم بيانه وهو انما
يؤثر في المنع بشرط العلمية كما في هند ومصر ووجه اشتراط العلمية
فيه هو انه اقل قوة مما فيه التاء الظاهرة واذا كان الاقوى مشروطا
بالعلمية دون ما هو اقل قوة منه لزم مزية قليل القوة على الاقوى
وهذا هو شرط جواز المنع فان نحو هند ومصر لا يجب لهذا التا
نيث منعه بل يجوز والى بيان شرط وجوب المنع اشار بقوله
وشرط وجوب المنع احدى الخصال من تحرك عين وازدياد
وعجمة فتانيث لم يعرف كذا ما يرى السقر وهند يجوز الصرف فيه
لخفة يعني ان المؤنث المعنى يجب فيه المنع اذا كان مع العلمية
احد امور ثلثة اما الزيادة على الثلاثة كما في زينب وذلك لان الحرف
الرابع يقوم مقام الياء بدليل انهم يصغرون عقربا على عقيرب
غير مد للتاء مع ان التصغير يرد التاء المقدرة في فعل وقدر و
اما تحرك الاوسط كما في السقر فان حركة الوسط لا تيز من الثقل
نازل منزلة حرف رابع واما العجمة كما في ماه وجور لقلعتين
في العجم فان فيهما التانيث والعلمية والعجمة يقوي التا
نيث فيندفع بها معارضة الخفة لاحد السببين واما هند فيبقى
على جواز المنع ولا يجب فيه المنع لغاية الخفة التي فيه والدليل
على الجواز المنع والصرف في المؤنث الذي في غاية الخفة قوله لم
سامع بفضل مرزها وعد علم تشوء وعد في القلب لم تنفع
اي لم تنفع والقلب جمع عليه وهي اماء يتهم باهل البادية
يريد انها ليست عربية بل حضرية مترفهة سلس بالكسبة

Copyright © King Saud University